Ford
ALEXANDRIA
MAILING
MAY 1955

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله وبعض أحكام أخرى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله وبعض أحكام أخرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة (٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٢ — يكون لأحكام البندين ٣٥ و ٥٠ من الشروط الموافقة، قوة القانون وتسرى هذه الأحكام على أية شركة تمنح حق البحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء الغربية" .

مادة ٢ — يستبدل بالبند (٢) من الفقرة الأولى من البند الخامس والثلاثين من شروط التعاقد المرافقة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"(٢) تعفى الشركة أو من تتنازل اليهم من شركات من أداء الضرائب المقررة على الأرباح التجارية والصناعية المشار اليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما أدخل عليه من تعديلات وكذلك الضريبة على القيم المنقولة المقررة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١) والمادة (١١) من القانون المشار اليه ، ويسرى هذا الإعفاء لمدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول تحويل لأية منطقة من مناطق البحث إلى منطقة استغلال بناء على هذا العقد، وتعفى الشركة أو من تتنازل اليهم من نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى يستحق أداؤها بناء على أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما يختص بالأرباح السنوية غير الموزعة التى أعيد استثمارها فى الشركة ، وهذا الإعفاء الأخير يسرى العمل به عند انقضاء مدة السبع السنوات الخاصة بالإعفاء الكامل السابقة الإشارة اليها وتكون الإعفاءات المذكورة نافذة دون حاجة الى تقديم طلب أو الحصول على إذن بهذه الإعفاءات وفقا للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وتبقى الإعفاءات المذكورة نافذة بصرف النظر عما قد يدخل على القانون المذكور من تعديل أو إلغاء . ومع ذلك فان لوزير المالية والاقتصاد تطبيقا لنص المادة ٩ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ أن يلغى الإعفاءات المذكورة الممنوحة للشركة إذا أخلت الشركة أو المتنازل اليهم منها بأى حكم من أحكام القانون المذكور حلت محله نصوص هذا العقد.

مادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد — وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
عبد المنعم القيسونى — حسن مرعى — (قائد جناح) جمال سالم

قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقود استغلال معادن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقود استغلال معادن الى الأفراد والشركات المبينة أسماؤهم بالجدول الملحق بهذا القانون وفى المناطق المبينة قرين اسم كل منهم وطبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
حسن مرعى — (قائد جناح) جمال سالم